

قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000
المنشور على الصفحة 1307 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 بتاريخ 2/4/2000

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لسنة 2000) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير : وزير الصناعة والتجارة.
الرسم الصناعي : أي تركيب او تنسيق للخطوط يضيفي على المنتج رونقا او يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الالة او بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.
النموذج الصناعي : كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط او الوان او لم يرتبط يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لاغراض صناعية او حرفية.
مالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي سجل باسمه الرسم الصناعي او النموذج الصناعي وفقا لاحكام هذا القانون.
المسجل : مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية في الوزارة الذي يسميه الوزير.
السجل : سجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.

المادة 3

أ . ينظم في الوزارة سجل تحت اشراف المسجل يسمى (سجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية) تدون او تحفظ فيه جميع البيانات المتعلقة بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية واسماء مالكيها وعناوينهم وما طرا عليها من اجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك:
1. أي تحويل او تنازل او نقل ملكية او ترخيص من مالك الرسم او النموذج للغير.
2. الرهن او الحجز الذي يوقع على الرسم او النموذج واي قيد اخر على استعمال أي منهما.
ب. يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.
ج. يجوز استعمال الحاسوب الالي لتسجيل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها.

المادة 4

تسجيل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي
أ . يكون الرسم الصناعي او النموذج الصناعي قابلا للتسجيل بتوافر الشروط التالية:
1. لن يكون جديدا لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم باي طريقة كانت بما في ذلك استعماله او نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل ايداع طلب التسجيل او قبل تاريخ اولوية الطلب حسب مقتضى الحال وفقا لاحكام هذا القانون.
2. ان يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة.
ب. لا يعتد بالكشف عن الرسم الصناعي او النموذج الصناعي للجمهور اذا حدث خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله في المملكة او لتاريخ الادعاء باولوية الطلب وذلك نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او بسبب عمل غير محق من الغير ضده.
ج. لا يجوز تسجيل الرسوم الصناعية او النماذج الصناعية التي تفرضها بصورة اساسية اعتبارات وظيفية او فنية بحتة

على ان يتخذ المسجل قراره بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية.
د . يحظر تسجيل الرسوم الصناعية او النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام او الآداب العامة.

المادة 5

يكون الحق في تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي كما يلي:
أ . للمبتكر او لمن تؤول اليه حقوق الرسم او النموذج.
ب. لجميع الاشخاص المشتركين في ابتكار الرسم او النموذج اذا كان ذلك نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم تسجيله
شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.
ج. للمبتكر الاسبق في ايداع طلب تسجيله اذا ابتكره اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلا عن الآخر.
د . لصاحب العمل اذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بانجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك.

المادة 6

يتم تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي على النحو التالي:
أ . يودع طلب التسجيل لدى المسجل على الانموذج المعد لهذه الغاية مبينا فيه نوع المنتج ومرفقا به الرسومات والصور
الفوتوغرافية والبيانات الايضاحية التي تمثل الرسم او النموذج.
ب. يجوز ان يشتمل طلب التسجيل على اكثر من رسم صناعي او نموذج صناعي على ان تكون جميعها من صنف واحد او
مجموعة واحدة او تركيب واحد وفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ويستوفى في هذه الحالة الرسم المقرر عن كل
رسم صناعي او نموذج صناعي.

المادة 7

أ . يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي تاريخا لايداعه شريطة استيفائه لجميع
المتطلبات القانونية مرفقا به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل والمخططات التوضيحية للرسم او النموذج.
ب. اذا تبين للمسجل ان الطلب غير مستوف للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يدعو طالب التسجيل
لاستكمالها خلال المهلة المحددة في النظام الصادر استنادا لهذا القانون او لاجراء التعديلات التي يراها ضرورية ويكون
تاريخ اكمالها تاريخا لايداع الطلب ، والا فيحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبارا طالب التسجيل متنازلا عن طلبه
ويكون قراره قابلا للاستئناف بالطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه.

المادة 8

أ . 1. يجوز لطالب تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه او تقدم به
سلفة وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع المملكة باتفاقية لحماية الملكية الصناعية شريطة ايداع طلب
التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول.
2. اذا تضمن طلب التسجيل ادعاء بحق الاولوية وفقا للبند (1) من هذه الفقرة فالمسجل ان يكلف طالب التسجيل خلال
المهلة المقررة بالنظام الصادر استنادا لاحكام هذا القانون بتقديم صورة طبق الاصل عن الايداع الاول للطلب من
المكتب الذي اودع لديه في البلد الاخر ويعتبر تاريخ ايداع الطلب الاول وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية
هو تاريخ ايداع طلب تسجيله في المملكة.
ب. اذا لم يثبت طالب التسجيل حقا لاولوية وفقا للفقرة أ من هذه المادة يعتبر تاريخ ايداعه لدى المسجل هو تاريخ طلب
تسجيله في المملكة.

المادة 9

أ . اذا استوفى طلب تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي جميع الشروط والمتطلبات القانونية يصدر المسجل قرارا
بقبول الطلب ويستوفى الرسم المقرر.

ب.1. يعلن المسجل عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية ويجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ النشر وفقا للاجراءات التي تحدد بموجب النظام الصادر استنادا لهذا القانون.
2. اذا لم يقدم أي اعتراض على قبول طلب تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي يتخذ المسجل قرارا بتسجيله ويصدر شهادة بذلك بعد استيفاء رسم التسجيل المقرر.

المادة 10

حماية الرسم الصناعي والنموذج الصناعي

أ. يكتسب مالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير اذا لم يحصل على موافقته من القيام لاغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله او النموذج الذي تحويه او جزء اساسي منه او استيراد هذه المنتجات او بيعها.
ب. لا تمتد الحماية الى أي جزء من الرسم الصناعي او النموذج الصناعي تم تسجيله اذا كان ذلك الجزء تفرضه اعتبارات وظيفية او فنية بحتة.
ج. يعتبر قيام الغير باي من الافعال المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة تعديا على حقوق مالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية اذا كان الغير يعلم او كان بمقدوره ان يعلم بانه يتعدى على رسم صناعي او نموذج صناعي يتمتع بالحماية وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة 11

مدة حماية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله لدى المسجل.

المادة 12

أ. تمنح الحماية المؤقتة للرسم الصناعية والنماذج الصناعية التي يعرضها أي مبتكر في المعارض التي تقام في المملكة او خارجها وفقا للاسس والاجراءات التي تحدد بمقتضى نظام يصدر استنادا لاحكام هذا القانون.
ب. لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة امتداد مدة حق الاولوية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 13

أ. يجوز لكل ذي مصلحة ان يتقدم بطلب الى المسجل لابطال تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي اذا كان مخالفا لاحكام هذا القانون ويتم تبليغ مالك الرسم او النموذج بهذا الطلب وفقا للاجراءات المقررة في النظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون.
ب. يصدر المسجل قراره بشأن هذا الطلب ويكون قراره قابلا للاستئناف بالطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه الا ان الحماية المقررة للرسم الصناعي او النموذج الصناعي تستمر الى حين صدور قرار المحكمة.

المادة 14

انتقال ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه والترخيص باستغلاله

أ. 1. يجوز نقل ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي كليا او جزئيا بعوض او بغير عوض كما يجوز رهن الرسم او النموذج او الحجز على أي منهما ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.
2. لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية الرسم او النموذج او رهنه الا من تاريخ قيده في السجل.
ب. ينتقل بالميراث الحق في ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي مع جميع ما يتعلق به من حقوق والتزامات.

المادة 15

تحدد اجراءات نقل ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بالرسم او النموذج بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 16

لمالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ان يمنح الغير اذنا باستغلال الرسم او النموذج بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل وعليه المحافظة على ما في العقد من سرية.

المادة 17

الاجراءات التحفظية والجزاءات

أ . لمالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي عند اقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الرسم او النموذج او في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات التالية:

1. وقف التعدي.

2. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي اينما وجدت.

3. المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي.

ب. 1. لمالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي قبل اقامة دعواه ان يقدم طلبا الى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده وللمحكمة اجابة طلبه اذا اثبت ايا مما يلي:

-ان التعدي قد وقع على حقوقه.

-ان التعدي اصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضررا يتعذر تداركه.

-انه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي او اتلافه.

2. اذا لم يقم مالك الرسم او النموذج دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.

3. وللمستدعي ضده ان يستأنف قرار المحكمة لاتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تقهمه او تبليغه له ويكون قرارها قطعيا.

4. للمستدعي ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند 2 من هذه الفقرة.

ج. للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه.

د. للمحكمة ان تستعين في جميع الاحوال ببراء ذوي الخبرة والاختصاص.

هـ. للمحكمة ان تقرر مصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والادوات المستعملة بصورة رئيسة في صنعها ولها ان تقرر اتلاف هذه المنتجات والمواد والادوات او التصرف بها في أي غرض غير تجاري.

المادة 18

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك:

أ. الرسوم الواجب استيفائها.

ب. المدد المتعلقة بالاجراءات التي يتم اتخاذها بمقتضى احكام هذا القانون والاحكام المتعلقة بتمديدتها.

المادة 19

يلغى (قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 33 لسنة 1953) وتعديلاته ولا يعمل باي حكم في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة 20
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

24/ 2/ 2000